الباب التاسع

صيـــانة الـــوقـــف

وفيه فصلان

الفصل الأول: أن يكون لمصلحة عامة، كالمساجد والآبار والجسور والطرق والمقابر وغيرها.

الفصل الثاني: أن يكون لمصلحة خاصة.

الباب التاسع

صيانة الوقف

وفيه فصلان

الأوقاف، منها ما وُقِفَ عليه وَقْفٌ، لصيانته، ومنه ما ليس عليه وقفٌ.

فمثال ما وُقِفَ عليه وَقْفٌ لصيانته:

أن يكون على المسجد أو الجسر أو المدرسة متجرٌ يستفاد من دَخْله في الصيانة، مثل أن يوقف أحدهم وقفًا، ويقول: هذا المتجر وَقْفٌ يُصرف ريعه على صيانة المدرسة الفلانية، أو على مصالح مسجد كذا، أو على المكتبة الفلانية.

فهذا يُنفق على صيانته ومصالحه من هذا الوقف الذي وُقِفَ عليها.

أما ما ليس عليه وقفٌ، فمنه ما كان لمصلحة عامة، ومنه ما هو لمصلحة خاصة، فله حالتان، **بيانهما في فصلين:**

الفصل الأول

أن يكون لمصلحة عامة، كالمساجد والآبار والجسور والطرق والمقابر وغيرها.

مثاله:

أن يبني مكتبةً أو مسجدًا أو جسرًا، ولا يجعل عليه وَقفًا.

فالمكتبة والمسجد والجسر وغيرهم، بحاجة إلى صيانة، ولا يَلزم مُوقف هذه الأوقاف بالنفقة عليها، **ولها صورتان:**

الصورة الأولى:

أن يمكن أن يُنفق عليها من خزينة الدولة، فيُنفَق على صيانتها منها، ولمن شاء من المحسنين أن يتبرع بصيانتها.

الصورة الثانية:

أن لا يمكن الإنفاق عليها من خزينة الدولة، وذلك إذا عُدمتْ الخزينةُ، ولو حكمًا، مثل أن يصعب الوصولُ إلى خزينة الدولة، أو أن يكون ما فيها لا يكفي لإصلاح الوقف، ولم يتبرع أحد لصيانته، فلا يُلزم الواقف بإصلاح الوقف، وكذلك لا يجوز بيعه مطلقًا، وإنما يترك على حالِه، ولو هلك[1]، فيَبْقَى وقفًا، فلا تبطل وقفيَّته؛ لأن الملك انتقل لله تعالى، فلا يصح أن يعود ملكًا للواقف.

---

(١) قال القرافي (٦: ٣٤٢): (كالمساجد والقناطر نفقتها من بيت المال، فإن تعذر ولم يتطوَّع أحد بذلك تركت حتى تهلك).
وقال العدوي على الخرشي (٧: ١٩٤): (فإن تطوع أحدٌ، أو لهما غلة موقوفة عليهما، أو بيت المال، فالأمر ظاهر وإلا بقيا حتى يهلكا).

الفصل الثاني

أن يكون لمصلحة خاصة

وفيه ثلاثة مباحث

أن يكون لمصلحة خاصة، فمنه ما كان كمنزل للسكنى، ومنه ما كان كبستان وثمار، أو إبل وبقر وغنم، ومنه ما كان خيلًا، فله ثلاثُ أحوال، **بيانها في ثلاثة مباحث**:

المبحث الأول: أن يكون كمنزل موقوف على شخص معين، أو أشخاص، أو على عَقِبِه، من أجل أن يسكنوا فيه، فله صورتان:

الصورة الأولى:

أن يكون للمنزل وقفٌ له دخلٌ يُصلح به، كمتجر مؤجَّر؛ بحيث يكون دخل المتجر لصيانة المنزل.

حكمه: يجب إصلاحُه من دخل الوقف الذي وُقِفَ عليه[١].

الصورة الثانية:

ألا يكون للمنزل وقفٌ يُصلح من دخله.

حكمه: يُخيَّر الموقوف عليه[٢] **بين خيارين:**

الخيار الأول: أن يُصلح السكن تبرعًا من عنده.

الخيار الثاني: أن يَخرج من المنزل لأجل أن يُكرى المنزل مدة عام مثلًا، أو أكثر، لأجل الإصلاح، فإذا تم إصلاحه، وانقضى أجَل الكراء، رجع الموقوف عليه للسكنى فيه.

---

(١) قال الدسوقي (٤: ٩٠): (لو جعل واقفُ المسجد بيتًا من بيوته الموقوفة لإمام ونحوه يسكن فيه، فإن مرمَّتَه من ربع الوقف، لا على الإمام ونحوه).

(٢) قال الدسوقي (٤: ٩٠): (يخيَّر من حبست عليه بين إصلاحها، وإكرائها بما تصلح منه).

وقال الزرقاني (٧: ١٥٨): (أجيز ذلك للضرورة وإن كان مالك الانتفاع لا يؤجر).

وإنما جاز كراء المنزل، مع أنه موقوف للسكنى، وليس للكراء؛ لأن الواقف يعلم أن المنزل يحتاج للإصلاح، ولم يوقف له ما يُصْلَح به، فبالضرورة يكون آذنًا في كرائه لشخص آخر عند الحاجة، لتحصيل ثمن إصلاحه(١).

المبحث الثاني: أن يكون كبستانٍ، وفيه مطلبان:

يكون موقوفًا على شخص معيَّن ينتفع به في أمور نفسه، أو على غير معيَّن، كالمساكين والفقراء.

وله حالتان، بيانهما في مطلبين:

المطلب الأول: أن يوقف على من تسلم له الأصول:

كمن أوقف بستانًا على شخص معين، يستلم البستان وينتفع به.

حكمه: قد يقبل الموقوف عليه أن يتولى صيانته، وقد لا يقبل:

فإن قبل الموقوف عليه أن يتولى صيانته: فصيانته عليه(٢).

وإن لم يقبل صيانته: فالمعتمد أنَّ الوقفَ يَبطل، أي أنه إنْ قبلها على ذلك، وإلا فلا شيء له(٣)، فيسقط حقُّه في الوقف، ويعود الوقفُ ملكًا لواقفه(٤).

---

(١) العدوي على الخرشي (٧: ٩٤): (قال الشارح بحرام: فإن قلت: إكراؤها من غير تغييرٌ للحبس؛ لأنها لم تحبس إلا للسكنى، لا للكراء. قلت: لا نسلم أنها لم تحبس إلا للسكنى؛ لأن المحبِّس قد علم أنها تحتاج إلى الإصلاح، ولم يوقف لها ما تصلح به، فبالضرورة يكون قد أذِنَ في كرائها من غير مَن حبست عليه عند الحاجة إلى ذلك).

(٢) قال الدسوقي (٤: ٩٠): (وإن كانت على معينين وهم يستغلونها كانت النفقة عليهم).

وقيل: ينفق عليه من رحمه؛ قال في التوضيح (٧: ٣١٣): (لو كانت وقفًا على معين فإنه ينفق عليه من غلته).

(٣) وقيل: يصرف عليه من دخله، كالأوقاف التجارية مثل المتجر والبناء، والمعتمد بطلان الوقف؛ قال الدسوقي (٤: ٩٠): (وهذه الطريقة هي المعتمدة، وفي التوضيح طريقة أخرى، وحاصلها أن الفرس إذا كان وقفًا على معين -يعني على غير الجهاد والرباط- فإنه ينفق عليه من غلته).

(٤) قال العدوي على الخرشي (٧: ٩٤): (ويرجع لربه، ويبطل). ومثله في ضوء الشموع (٤: ٤١).

وقال الخرشي (٧: ٩٤): (ينفق عليه من عنده، إن قبله على ذلك، وإلا فلا شيء له).

المطلب الثاني: أن يوقف على من لا تسلم لهم الأصول:

كبستانٍ يوقفه على معيَّن، أو على عقب معينين، كذريته، وكذلك أن يوقفه على غير معين، كالمساكين والفقراء، لينتفعوا بثمرته؛ بحيث لا تُسَلَّم إليهم الأصول، وإنما لينتفعوا بغلَّته، لتقسم عليهم، كالحبوب والفواكه والخضار، وأنواع الثمار، ومثلها الإبل والبقر والغنم لينتفعوا بها.

حكمها: يُساقى البستان بعقد مساقاة، أو يؤجَّر بعقد إجارة، ليُصرف لإصلاحه من دخله[١]، وما فضل بعد ذلك يصرف للموقوف عليهم.

المبحث الثالث: الخيل:

والخيل لشرفها، لا تؤاجر في شيء من النفقة، فالمقصود في الخيل نَفْعُها في الغزو.

فإن كانت موقوفةً للجهاد[٢]، فشأنها شأن ما وقف على الجهاد، فينفق عليها من خزينة الدولة، ولمن شاء من المحسنين أن يتبرع.

فإن عُدمتْ الخزينةُ، ولو حكمًا، مثل أن يصعب الوصول إلى خزينة الدولة، أو أن لا يكون فيها ما يكفي لإصلاح الوقف، ولم يتبرع أحد لصيانته، بيعت واشترى بالثمن ما لا يحتاج إلى نفقة كالسلاح والدروع.

وإن كانت حبسًا على معيَّن لغير الجهاد: نفقتها على الموقوفة عليه، فإن قبلها على ذلك، وإلا فلا شيء له.

---

(١) قال اللخمي: (٧: ٣٤٤٢): (تساقى أو يستأجر عليها، فما فضل بعد ذلك صرف فيما حبس عليه)، وقال البناني (٧: ١٨٥): (تساقى أو يستأجر عليها من غلتها).

(٢) قال الدسوقي في حاشيته (٤: ٩٠): (سواء وقفت على معين يغزو عليها، أم لا).